## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يمكن عرضها على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بمفومها العام:**

- إن المهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي يخرق قوانين الهجرة المنظمة، أو القوانين التي تنظم إقامة ودخول الأجانب إما في دول العبور أو دول المقصد أو الخروج خلسة من البلد الأصلي دون المرور على المعابر والمنافذ القانونية،وهذا الخرق في حد ذاته يعد جريمة في معظم القوانين المحلية سواء أكان بواسطة الفرد نفسه المهاجر غير الشرعي أم بمساعدة آخرين يقومون بتنظيم هجرتهم (شبكات التهريب).
- إن لكل جريمة أسباب تؤدي إلى نشوئها وآثاراً ناتجة عنها تكون دائما سلبية ،وبالتالي فإن لجريمة الهجرة غير الشرعية أسباب أدت لقيامها وآثارها السلبية، والتي بما دخلت حيز التجريم.
- لا شك أن لكل جريمة جنائية آثارها السيئة على المحيط الذي تقوم فيه، وأي كان حجم هذه الآثار فإنها تظل نتاج جريمة تستحق العقاب، وللهجرة غير الشرعية عدة آثار سلبية ظاهرة للعيان سواء في بلد المقصدأم بلد العبور، ومن أخطر هذه الآثار هي الاختراقات الأمنية التي تتعرض لها دول العبور ودول المقصد، وأيضاً هناك نتائج مأساوية على صعيد صحة سكان بلد العبور من خلال احتكاكهم بالمهاجرين.

**ثانياً: النتائج المتعلقة بالتطور التاريخي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي.**

- لم تخفف القوانين من وطأة وحدة ازدياد هذه الجريمة، خاصة في ظل نمو أسباب قيام الهجرة غير الشرعية، ليزداد عدد الوافدين ممن يتخذون دولاً مثل ليبيا، وتونس كمعبر نحو الشواطئ الأوروبية، وهي قوانين غير كافية ولامستوفية بحيث تستوعب ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلى الشكل والحدة التي هي عليها اليوم،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وكذلك الأساليب والأنماط التي تتم بها، والتي أصبحت تتم بشكل منظم وعبر عصابات منظمة تحترف تهريب المهاجرين ليكون التعديل في التشريعات الخيار الأمثل بما يتناسب وتطور هذه الجريمة، لتدخل التشريعات بعد ذلك إلى دائرة التجريم في مرحلة التنظيم المحكم.

- إن المشرع التونسي مثله مثل المشرع الليبي لم يقف مكتوف الأيدي بعد أن تفاقمت الأزمة لديه مع ارتفاع نسق الهجرة غير الشرعية وبشكل حاد، باعتبار أن كل الدولتين تعتبر من الدول المصدرة للمهاجرين.
- إن التطور القانوني في كلا التشريعين الليبي والتونسي، قد صاحب نمو هذه الجريمة بداية من المرحلة الفردية وعلى المستوى البسيط العشوائي، وحتى الوصول إلى مرحلة التجريم والعقاب في صورته المنظمة، فقد حول القانون الجديد لسنة ٢٠١٠م في كل من ليبيا، ولسنة٢٠٠٤م في تونس، حول العقوبات الجنائية، و الغرمات المالية التي أعلنت في قوانينهم المحلية الأخيرة الخاصة بهم، وهي إجراءات جديدة صارمة تتعلق، بكل المتواجدين على أراضي كل من ليبيا وتونس الخارجين عن القانون.

**ثالثاً:النتائج المتعلقة: بأحكام الهجرة في الإسلام والتشريع الجنائي الإسلامي.**

- فقد توصلت إلى ان الهجرة امر اقتضته الظروف وفرضته الاحوال ورسمت احكامه المقاصد الشرعية وانها جاءت لحماية مقصد الدين والنفس والمال.
- إن القرآن لم يجعل الهجرة شرطاً للايمان وانما تكلم على حالة خاصة وهي ترك الايمان وبالنتيجة ترك الهجرة ومن ثم مقاتلة المسلمين .
- إن السنة تكلمت في كل ظرف من الظروف على احكام الهجرة بما يتلاءم ومقاصد الشريعة وإن مسألة الهجرة لم تنقطع وانما توجد بوجود موجبها وبهذا اتفقت الاحكام التي جاءت بها السنة مع احكام القرآن،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وان الفقهاء تباينت اقوالهم في قضايا التوفيق بين الاحاديث المتعارضة ولكنها بالنهاية تكاد تتفق في رسم ملامح الهجرة وفق المقاصد الكلية الكبرى.

- أن التشريع الجنائي في الإسلام يعتمد في مصادره على الشريعة الإسلامية التي تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر الأخرى، والتشريع الجنائي الإسلامي هو النظام الشرعي الذي يحدد الأفعال التي تحرم مرتكبيها وتبين العقوبات والحدود الشرعية المقررة لها، يقابله في القوانين الوضعية القانون الجنائي الذي يحدد العقوبات بما يقابله من جرائم.
- إن الشرائع السماوية تضمنت حدوداً لحماية حقوق الإنسان، فحذّرت بعض الآيات القرآنية من مخالفة حكم الله وتعطيل العمل به، ونظرية الشريعة الإسلامية مع التشريع الجنائي الوضعي بسبب أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية أتت بمفاهيم وأفكار متطورة في حينها إلى حد الآن، حيث تبين لنا بأن نظرية ارتباط الجرائم كانت معروفة لدى الفقهاء المسلمين، إلا أنها عرفت بصيغة أخرى غير تلك الصيغة التي جاء بها فقهاء التشريع الجنائي الوضعي المعاصر، و من خلال تواضيح مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.
- إن شريعتنا الإسلامية الغراء قامت على مخاطبة العقل والمنطق قبل مخاطبة الروح، واعتمدت على الدليل العلمي والقرينة العملية في توجيه الأفراد، فاهتمت بتنظيم علاقات الأفراد سواء فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة، باعتبار أن تحديد الحقوق والواجبات هو الذي يكفل النظام في المجتمع، ومن هنا جاءت بعدد من العقوبات والتي ومن أهمها عقوبات الحدود، و يمكن أن نطلق عليها أيضاً العقوبات الوضعية؟ فهي عقوبات وضعت كجزاء لجرائم لا حد فيها ولا كفارة، والجرائم التي تظهر نتيجة تطور المجتمعات المعاصرة وتسبب ضرراً على المجتمع والأفراد، و التعازير أيضاً غير مقدَّرة شرعاً وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيه الحدود، وتدخل في عقوبات التعزير الحبس و الغرامة والضرائب والتعويض والمصادرة وغير ذلك من العقوبات التي فوض

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشارع لولي الأمر تقديرها، والهجرة مشروعة فى الإسلام ولن تنقطع إلى يوم القيامة ما وجد في الأرض كافرون، حيث كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم هي نقطة الانطلاقة لقيام الدولة الإسلامية الأولى وانتشار الإسلام إلى العالم كله .

## التوصيات:

**في ختام هذه الدارسة فإن الباحث يوصي بالآتي:**

- وأما التوصيات فإني أوصي بأن يكثف البحث في مسألة الهجرة لما لها من حضور في حياة الملايين من الناس، كما أوصي بأن تكون طريقة البحث في المسائل طريقة شمولية تستقرئ الزمان والمكان والمال المرتبط بالمسألة مع مراعاة فقه المقاصد في ذلك.
- على المشرع الليبي أن يقوم بتعديل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م، بشأن قانون الهجرة غير الشرعية والتي بموجب هذا القانون دخلت هذه الظاهرة حيز التجريم وهذا يكون غير مطابق لرأي الشريعة الإسلامية حول موضوع الهجرة من حيث التحريم و الإباحة.
- إن ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائياً بعقوبة الحبس أو الغرامة هي ملاحقة غير ذات جدوى ولا معنى لها في الأصل، فالمهاجر الذي لا يردعه الموت في قوارب الموت وهو الذي خرج من داره أو بلده تاركاً خلفه الفقر والجوع وأحيانا الموت لايمكن أن نقوم بمعاقبته بجريمة بعد النجاة من الموت، لا يمكن أن تردعه هذه العقوبة.
- على المشرع الليبي أن يكتفي بتدبير الإبعاد للأجنبي فقط دون فرض هذه العقوبة التي هي تكون السالبة للحرية ولحقوق الإنسان، ومخالفة للمؤاثيق الدولية والمعاهدات، بل إن بعض الدول لم تقرر له التجريم ولا

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

العقاب على الإطلاق تبعاً للمادة ٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يحث على عدم الملاحقة الجنائية للمهاجر غير الشرعي.

- الأحرى بالمجموعة الدولية ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال تفعيل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمهاجرين سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، ومن هذا الاتفاقيات والتي تعدّ ذات أثر واضح في مسألة الهجرة غير الشرعية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية وهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً وهي اتفاقية صادقت عليها كل من ليبيا وتونس.

- إن القوانين والتعديلات اللاحقة للقوانين المتعلقة بالجنسية ومراكز الأجانب التى صدرت من قبل المشرع الليبي والتونسي، متأثرة بهذه الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها ويجب إعادة النظر فيها وذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية وتوعية الرأي العام بمخاطر الهجرة غير الشرعية، من خلال الندوات والمؤتمرات، وكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وتتولى توضيح الأمر للمواطنين و رأي الشريعة الإسلامية من هذا الجانب، وليس التركيز على الجانب القانوني والأمني فقط.

- السعي إلى الحد من مزايا الهجرة غير الشرعية من خلال مكافحة ظاهرة التشغيل غير القانوني للمهاجرين، والمخالف لرأي الشريعة الإسلامية؟

- البحث في العوامل والأسباب الحقيقية التي زادت من خطورة هذه الظاهرة وإدخالها إلي حيز التجرم، وإعطاء الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية أهمية بالغة، مع عدم التركيز على الجوانب الدينية والأمنية فقط.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية